المومن باطل الا ثلاث فانهن من الحق وذكرها وروي النساي من حديث
عطا ابن ابي رباح قال رايت جابر بن عبد الله وجابر ابن عمر الانصاري
يرتميان فمل احدهما فجلس فقال له الاخر كسلت سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول كل شي ليس من ذكر الله فهو لهو ولغو الا اربع خصال
مشي الرجل بين الغرضين وتاديب فرسه وملاعبة اهله وتعليم
السباحة اما السباق فقد فعله النبي صلى الله عليه وسلم كما في الصحيحين
وغيرهما من حديث ابن عمر قال سابق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين
الخيل التي اضمرت فارسلها من الحفيا وكان امدها ثنية الوداع وفيه
ان المسافة بين ذينك المكانين ستة اميال او سبعة وسابق بين
الخيل التي لم تضمر فارسلها من ثنية امدها مسجد بني زريق وان المسافة
بينهما ميل او نحوه وفي رواية ان ابن عمر كان فيمن سابق بها قال فجيت
سابقا فطفف بي الفرس المسجد وفي رواية فطفقت بي وفي رواية فجمح
بابن عمر فرسه حتى اقتحم به مسجد بني زريق وفي رواية اقتحم به
جرفا فصرعه وفي اخرى وكبت به المسجد وكان جداره قصيرا والمعاني
متقاربة وفيه دليل على جواز تضمير الخيل وهو ان يقلل علفها مدة
وتدخل بيتا كنينا وتجلل فيه لتعرق ويجف عرقها فيصلب لحمها
ويخف وتقوى على الجري وتهذب كل يوم بجري شوط او شوطين من
غير اجهاد لها ولا استفراغ وسعها في الجري وتعاد الى مكانها كما روي انه صلى
الله عليه وسلم كان يامر باضمار خيله بالحشيش اليابس شيا بعد شي وطيا
بعد وطي ويقول اروها من الما واسقوها غدوة وعشيا والزموها
الجلال فانها تلقي الماء عرقا تحت الجلال فتصفو الوانها وتتسع جلودها
وكان امران يقودوها كل يوم مرتين ويوخذ منها من الجري الشوط
والشوطان ولا تركض حتى تنطوي فلا يكون هذا من تعذيب الحيوان
الممنوع منه شرعا بل تدريبها وتدربها وتقويتها على الكر والفر المندوب
اليه يقال اضمرت الفرس وضمرته بمعنى في ثم جات الرواية سابق

بين الخيل

قف على معرفة السباق وما يناسب فعله

بين الخيل التي اضمرت وفي اخرى اجرى الخيل التي اضمرت والتي لم تضمر فيهما
والضامر من نعات الخيل المحموده واكثر ما يكون في العربيات وهو
عبارة عن ارتفاع بطن الفرس لا عن ضيقه فانه مذموم وهو امارة
على سرعة الفرس ونشاطه روي عن بعض امرا العرب من المتقدمين
انه كان ماهرًا في الخيل ولا ابن اخ مولع بالصيد فاراد الامر غزوا فقال
ياولدي اذهب الى الشام واشتري لنا خيله فانا بالاحتياج اليها فقال
ياعم انت تعلم اني لا علم لي بالخيل قال ياولدي انت لك علم بكلب
الصيد فكل ما تستحسنه من الكلب فهو في الفرس حسن قالوا فاشترى
افراسا فكانت كلها جيادا او النظر من صفات الكلب المستحسنه وفيه دليل
على التفريق بين الخيل المضمره والتي لم تضمر في السباق وجعله بعضهم شرط
صحة السباق يعني اذا كان على مال كما ياتي والحفيا المذكوره اسم مكان
بالمدينه المنوره بالحاء المهمله والفاء واليا المثناة تحت تمد وتقصر
ويقال فيها الحيفا بتقديم الياء على الفاء وثنية الوداع اسم مكان
معروف بذلك وفيها قيل في مدحه صلى الله عليه وسلم لما اقبل من
بعض مغازيه استقبلته بنات النجار يقلن اشعارا

اقبل البدر علينا من ثنيات الوداع • وجب الشكر علينا ما دعا لله داع •

وبين الراوي ان الامد بينهما ستة اميال او سبعة وفي رواية خمسة
او ستة وان الثانية كان امدها نحو الميل وهي من الثنية اي المذكورة
الى مسجد بني زريق بتقديم الزاي على الراي وهو اخو بياضه ابنا عامر ابن
زريق ابن عبد حارثة بن مالك بن غضب بفتح الغين المعجمة بن جشم
بن الخزرج بطن من الانصار وهذا التفريق هنا باعتبار التضمير
وعدمه وروي انه فرق بينهما باعتبار الاسنان ايضا رواه ابو عبيدة
عن امية عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم سبق بين الخيل واعطى السبق وامرها ان تضمر وجعل غاية الرباع
والجذاع من الغايه واجرى القرح من الحفيا وجعل الغايه المصلي وفي

قوله واكثر ما يكون في الخيل العربيات بل يجيل وهي الخيل ... والعيليات ...

Copyright © King Saud University